



الإطار العام لنظام إمارات أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (30.1)
العمل في المواقع الدولية

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

1.	مقدمة.....	3
2.	التدريب والكفاءة.....	4
3.	المتطلبات.....	5
1-3	المهام والمسؤوليات.....	5
2-3	التخطيط وتقييم المخاطر.....	5
3-3	إجراء/برنامج العمل الدولي.....	6
4-3	التغطية التأمينية والمسؤولية القانونية.....	7
4.	سجل تعديل الوثيقة.....	8



1. مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي. وهو موضوع بحيث يشمل المتطلبات التي وضعها مركز أبوظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات في إمارة أبوظبي.
- (ب) يضع هذا الدليل المتطلبات والمعايير اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بالعمل في مواقع دولية، حيث يمكن لبيئة الحياة والبنية التحتية والثقافة والمناخ السياسي أن تختلف بصورة كبيرة عن مثيلاتها الموجودة في إمارة أبوظبي.
- (ج) عند التخطيط للسفريات والأعمال الدولية للعاملين، يجب أن يؤخذ في الاعتبار التهديدات الإرهابية والأمراض الناشئة التي قد تتسبب في مخاطر بالنسبة للمسافرين الدوليين.
- (د) يجب إدراج هذه المتطلبات في مرحلة تقييم المخاطر والتخطيط للنشاط الدولي. ويجب على أصحاب العمل والعاملين الذين يستعدون للأعمال الدولية التعرف على الظروف المتوقع مواجهتها أثناء الرحلة وفي الوجهة المقررة، ومن ثم اتخاذ الخطوات اللازمة للحد من المخاطر والتحكم بها. ويحدد هذا الدليل المجالات الرئيسية للمخاطر التي ينبغي مراعاتها.
- (هـ) لأغراض هذا الدليل، فإن مصطلح "العاملين" يشمل كل من المتطوعين والعاملين المؤقتين الذين يتعاقد معهم صاحب العمل لتنفيذ عمل ما نيابة عنه في المواقع الدولية.



2. التدريب والكفاءة

(أ) على أصحاب العمل التأكد من توافق التدريب المتعلق بالسلامة والصحة المهنية مع متطلبات:

(1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة

(2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية -- الآلية (7.0) - تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية.

(ب) على أصحاب العمل التأكد من توفير التدريب اللازم للعاملين المطلوب منهم تطبيق متطلبات هذا الدليل، وكذلك التأكد من فهم واستيعاب المخاطر المرتبطة بالسفر والعمل الدولي والمعتزم القيام بهما، ومن أنه قد تم إبلاغها إلى العاملين المقرر سفرهم.

(ج) يجب إعداد التدريب بشكل يلبي المتطلبات الخاصة بالبلدان ومواقع العمل المقرر زيارتها، وبحيث يغطي أية مسائل أو متطلبات فريدة من نوعها، على أن تكون الموضوعات التالية جزءاً من البرنامج التدريبي للعاملين:

(1) الأخطار والمخاطر المحتملة والمعروفة (بما في ذلك المخاطر والأخطار الأمنية، وتهديدات السلامة الشخصية، والوقاية من الأمراض، والكوارث الطبيعية المحتملة)

(2) إجراءات الطوارئ الموضوعية

(3) المعلومات الخاصة بالإسعافات الأولية والاستجابة الطبية والتأمين الصحي

(4) إجراءات وبروتوكولات الاتصال

(5) ضرورة إتباع كافة التعليمات الأخرى التي يصدرها العاملون أو المسؤولون المتواجدون في الموقع والتي لا تتناقض مع المذكور أعلاه

(6) المتطلبات الثقافية والقانونية الأساسية. بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1. المناخ

2. الحد الأدنى لمتطلبات الزي

3. متطلبات القيادة

4. وسائل المواصلات المحلية (الحافلات وسيارات الأجرة والقطار وغيرها)

5. الأطعمة (مدى تنوعها، ووفرة الأطعمة الحلال، وغيرها)

6. الكحول والتبغ والعقاقير الأخرى

(د) على صاحب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريب المطلوب يشمل المعلومات التالية:

(1) الاسم ورقم هوية العمل

(2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية

(3) موضوع / موضوعات التدريب

(4) الجهة مقدمة التدريب

(5) تاريخ/تواريخ التدريب

(6) الشخص الذي قدم التدريب

3. المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

(أ) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).

(ب) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.

(ج) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (30.0) - العمل المنفرد و/أو في الأماكن النائية.

2-1-3 العاملون

(أ) على العاملين أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).

2-3 التخطيط وتقييم المخاطر

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) التزام سياسة السلامة والصحة المهنية الخاصة بهم بحماية صحة وسلامة العاملين عند نشرهم في المواقع الدولية، وتوفير الكوادر والموارد اللازمة لذلك الغرض
- (2) شمول عملية تقييم مخاطر السلامة والصحة المهنية لمختلف المخاطر التي يتم مواجهتها عند العمل في المواقع الدولية وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، ووضع أنظمة عمل آمنة لجميع الأطراف المشاركة أو المتأثرة بالعمل ومن بينها الجمهور العام
- (3) تطبيق إجراءات التحكم المناسبة وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية، لتحقيق الإدارة الآمنة للأنشطة دون تعريض الصحة للمخاطر

(ب) يجب لعملية التخطيط أن تراعي أية إرشادات ونصائح تتعلق بالسفر تصدرها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3-3 إجراء/برنامج العمل الدولي

- (أ) على الرغم من أن أصحاب العمل يمكن ألا يكون لديهم سوى تحكم محدود في أماكن العمل الدولية، إلا إنه يجب عليهم لأقصى درجة ممكنة ضمان سلامة وصحة ورعاية العاملين أثناء وجودهم في المقرات التابعة لأصحاب العمل.
- (ب) على الجهات المطلوب من العاملين لديها السفر والعمل في المواقع الدولية بصورة منتظمة أن تضع وتنفذ إجراء و/أو برنامج للسفر والعمل الدوليين.
- (ج) يجب لذلك الإجراء و/أو البرنامج أن يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (1) تحديد الأخطار المحتملة التي يمكن مواجهتها خلال النشاط الدولي، بما في ذلك مخاطر الصحة والسلامة المرتبطة بالسفر لفترات طويلة أو السفر المتكرر
 - (2) تقييم المخاطر المرتبطة بالأخطار المحتملة، والتأكد من وضع إجراءات للإسعافات الأولية والمعالجة الطبية والاستجابة في حالات الطوارئ، وتعميمها بكفاءة
 - (3) التأكد من توفير التدريب اللازم، وفقاً للقسم (2) من هذه الوثيقة
 - (4) الحصول على معلومات محدثة حول السلامة والأمن في المواقع الدولية المعنية بما في ذلك القانون والنظام العام وأية صراعات
 - (5) التأكد مسبقاً من امتلاك العاملين المقرر سفرهم لكافة الوثائق والتأشيرات والشهادات والموافقات المطلوبة وغيرها
 - (6) الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار الصحية، وخاصة الأوبئة، في المواقع الدولية المقرر السفر إليها، والتأكد من حصول العاملين المسافرين على التطعيمات اللازمة لحمايتهم من التعرض للمرض
 - (7) الحصول على معلومات حول ما هو متوفر في الجهة/الموقع الكائن خارج البلاد فيما يخص السلامة والصحة والمهنية
 - (8) مراعاة المخاطر والأخطار المرتبطة بالسلامة والصحة المهنية في مكان الإقامة المقرر للعاملين، والذي يجب إدارته بما يراعي متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (18.0) - المتطلبات العامة للسكن المقدم من صاحب العمل، علاوة على المتطلبات القانونية والفنية المعمول بها في موقع العمل الدولي.
 - (9) التأكد من توفر الإشراف الكافي على جوانب السلامة والصحة والمهنية عند تنفيذ أعمال البناء أو غيرها من الأنشطة عالية المخاطر في المواقع الدولية
 - (10) التأكد من استخدام كافة العاملين لأدوات الحماية الشخصية حسبما يلزم
 - (11) التأكد من إلمام العاملين بضرورة حصولهم على تدريب تعريفي بشأن الموقع. (وفي حال لم يكن لدى الشركة الكائنة خارج البلاد برنامج للتدريب التعريفي، فإنه يجب على صاحب العمل وضع قائمة كي يقوم العاملون لديه بتطبيقها هناك، بما في ذلك تحديد الجهة التي يجب إبلاغها في حال وقوع حادث، وما هي أماكن صناديق الإسعافات الأولية ونقطة الإخلاء في حالات الطوارئ، وغيرها)
 - (12) تحديد الترتيبات وجهات وخطوط الاتصال (بما في ذلك جهات الاتصال خارج ساعات العمل) في حال الحاجة إلى الحصول على مساعدة خارج ساعات العمل أو في حال العاملين الذين يعملون بمعزل عن الآخرين

- (13) تحديد الإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الحوادث أثناء السفر أو العمل في المواقع الدولية
- (14) مراعاة المتطلبات الخاصة بكل جنس (ذكر أو أنثى)
- (15) الحصول على لوائح السلامة والصحة المهنية المعمول بها في الموقع الدولي ومراعاتها
- (16) التأكد من وجود نقطة اتصال في الجهة/الموقع الكائن خارج البلاد تكون مسؤولة عن العاملين لدى صاحب العمل أثناء وجودهم في مقرات تلك الجهة
- (17) تقديم نبذة للجهة/الموقع الكائن خارج البلاد حول أنظمة العمل الآمنة التي يطبقها صاحب العمل لضمان سلامة العاملين لديه وصحتهم المهنية ورعايتهم أثناء العمل خارج الموقع
- (18) إدراج استراتيجيات للحد من المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة
- (19) استخلاص المعلومات من العاملين عقب ابتعاثهم للتعرف على الفجوات والدروس المستفادة

4-3 التغطية التأمينية والمسؤولية القانونية

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن العاملين المقرر سفرهم لديهم مستوى مناسب من التأمين والتغطية التأمينية ضد المسؤولية القانونية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأمين الصحي.
- (ب) يجب أيضاً مراعاة توفير التأمين اللازم على المركبات والمعدات.
- (ج) يجب إخطار العاملين الذين يعملون في الميدان أو خارج مواقع العمل بشأن حدود التأمين قبل الشروع في الأعمال الدولية.



4. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.0	15 يوليو 2024	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	كامل الوثيقة
		تغيير الشعار	
		تغيير مسمى وموضوع الآلية 7.0 وإلغاء الإشارة إلى الآلية 8.0 بشأن ممارسي ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية	4
		إلغاء القسم (4) سابقا (المراجع) كونها مذكورة في متن الوثيقة	لا ينطبق



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms